

اعلان عن تعديلات على نشرة الاكتاب
لصندوق استثمار بنك فيصل الإسلامي المصري ذو العائد الدوري

بالإشارة إلى ادخال بعض التعديلات على نشرة اكتاب صندوق استثمار بنك فيصل الإسلامي المصري ذو العائد الدوري بالإضافة الى اخذ موافقة جماعة حملة الوثائق في اجتماعها في تمام الساعة العاشرة صباحاً وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٥ فبراير ٢٠١٥ بقر البنك، اليكم ما تم الموافقة عليه:
- الموافقة بالإجماع على تعيين السيد/نبيل ابراهيم يوسف الهلال مثلاً قانونياً لجماعة حملة وثائق صندوق استثمار بنك فيصل الإسلامي المصري ذو العائد الدوري اعتباراً من تاريخه وكذلك الموافقة بالإجماع على تحديد أتعاب الممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق بإجمالي مبلغ ٢٠٠٠ جنيه مصري سنوياً على أن تسدد دفعات نهائية كل مركز مالي ربع سنوي للصندوق بعد اعتماد مراقبي الحسابات للقوائم المالية للصندوق على أن تجدد فترة تعيينه لمدة ثلاث سنوات ما لم يطلب أغلبية حملة الوثائق تعديل ذلك.
كما تم الموافقة بالإجماع على تعديل البنود التالية:

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
البند الثامن عشر السياسة الاستثمارية.	البند السابع السياسة الاستثمارية:
تعديل صياغة البند بالكامل	يتبع الصندوق سياسات تهدف الى المحافظة على الأموال المستثمرة وتعظيم العائد على الاموال وتقليل حجم المخاطر عن طريق سياسة تنوع الاستثمار والإختيار الجيد للأهم. وسوف يلتزم مدير الاستثمار بإجراء الدراسات التحليلية الموضوعية بمراعاة المناخ الاقتصادي السائد كما يلتزم بالشروط الاستثمارية التي وردت في قانون سوق المال مع مراعاة ما يلي:
	أولاً: ضوابط عامّة:
	١- شراء أسهم الشركات المصرية المقيدة بإحدى البورصات المصرية وأسهم الشركات الأجنبية المدرجة في البورصات الخاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية بمصر أو بالخارج. على أن تكون الاستثمارات في الأوراق المالية المقيدة بالخارج أو المصدرة بالعملة الأجنبية شريطة موافقة البنك المركزي على ذلك
	٢- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتاب.
	٣- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها و الواردة في نشرة الاكتاب.
	٤- أن تأخذ قرارات الاستثمار مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
	٥- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل تقدي مباشر أو غير مباشر.
	٦- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره
	٧- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة أو تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية.
	٨- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتاب في الابداعات البنكية عن الفترة من تاريخ بداية الاكتاب و حتى غلقه لصالح المكتسبين في الصندوق بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
	٩- يجوز لمدير الاستثمار من حين لأخر شراء أوراق مالية مملوكة لبنك فيصل الإسلامي المصري على أن يتم الإعلان عن الجهة مصدرة هذه الأوراق وعلى أن يتم ذلك بالقيمة العادلة لتلك الأوراق وفقاً لما يقر بصحته مراقبي حسابات البنك. ويكون الشراء على أساس آخر سعر طبقاً لآخر إقفال تعلن في نشرة البورصة عند تاريخ الشراء أو طبقاً لما يقرره مراقبي حسابات الصندوق. سيتم إعلان جميع المعاملات المتعلقة في هذا الشأن في التقرير الدوري للصندوق المرسل الى حامل وثائق الصندوق.
	ثانياً:النسب الاستثمارية الخاصة بالصندوق:
	الازتيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الاسهم المقيدة بالبورصة المصرية عن ٩٥٪ من اجمالي استثمارات الصندوق
	- يجب على الصندوق الاحتفاظ بنسبة من صافي أصوله في صورة سائلة بحد أدنى ٥٪ لمواجهة طلبات الاسترداد ويحد أقصى ٣٠٪. ويجوز له استثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب.
	ثالثاً:ضوابط وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية:
	- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥٪ من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠٪ من الأوراق المالية لتلك الشركة.
	- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار صندوق آخر من صناديق استثمار البنوك لاسلامية على ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز ٥٪ من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
	- لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠٪ من اموال الصندوق.
	رابعاً/ضوابط لجنة الرقابة الشرعية:
	- وافقت لجنة الرقابة الشرعية على الادوات الاستثمارية التي تضمنتها السياسة الاستثمارية السابق الاشارة اليها بهذا البند
	- حددت اللجنة الضوابط الخاصة بأدوات الاستثمار ليلتزم بها مدير الاستثمار طوال عمر الصندوق وهي كالتالي:
	١- الادوات مقبولة هي جميع الادوات المشار اليها بالبند السابع والخاص بالسياسة الاستثمارية
	٢- القطاعات المقبولة هي جميع القطاعات المتوافقة مع أحكام الشريعة الاسلامية ومن بينها على سبيل المثال وليس المحصر قطاع الاسكان، قطاع الاتصالات، قطاع الأغذية والمشروبات (ماعداد الخمور والسجائر)، قطاع الكيماويات، قطاع المنتجات الاستهلاكية. مع امكانية الاستثمار في البنوك غير الإسلامية شريطة موافقة لجنة الرقابة الشرعية المعنية بالصندوق على ذلك.
	٣- القطاعات المستبعدة هي قطاع السياحة
	٤- في حالة ظهور اي ادوات مالية اخرى مستحدث بالسوق المصري تتوافق وضوابط لجنة الرقابة الشرعية يلتزم مدير الاستثمار بالحصول على موافقة مسبقة من اللجنة على الاستثمار في تلك الادوات والرجوع الى الهيئة العامة للرقابة المالية للحصول على موافقتها في الاجراءات القانونية المحددة في هذا الشأن.

البند الحادي والعشرون: شراء وإسترداد الوثائق.	القيمة الإستردادية لوثائق الاستثمار:
١- يجوز لأى مكتتب في الصندوق أن يسترد قيمة وثائق الاستثمار بالكامل قبل الساعة الثانية عشر ظهراً من يوم العمل الأول من كل أسبوع من خلال البنك وفروعه وفقاً للقيمة الإستردادية المعلنة للوثيقة. ويتم استرداد وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المستردة في الحساب الخاص بالعمل لدى بنك فيصل الإسلامي المصري. سيتم نشر سعر الاسترداد مرة كل أسبوع في جريدة صياحية يومية واسعة الانتشار بالإضافة الى الاعلان عنها اسبوعياً في جميع فروع بنك فيصل الإسلامي المصري. وتتحدد القيمة الإستردادية على أساس نصيب المستثمر في صافي قيمة أصول الصندوق في أية أيار يوم عمل مصري من الأسبوع السابق للإسترداد	يجوز لأى مكتتب في الصندوق أن يسترد قيمة وثائق الاستثمار بالكامل قبل الساعة الثانية عشر ظهراً من يوم العمل الأول من كل أسبوع من خلال البنك وفروعه وفقاً للقيمة الإستردادية المعلنة للوثيقة. ويتم استرداد وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المستردة في الحساب الخاص بالعمل لدى بنك فيصل الإسلامي المصري. سيتم نشر سعر الاسترداد مرة كل أسبوع في جريدة صياحية يومية واسعة الانتشار بالإضافة الى الاعلان عنها اسبوعياً في جميع فروع بنك فيصل الإسلامي المصري. وتتحدد القيمة الإستردادية على أساس نصيب المستثمر في صافي قيمة أصول الصندوق في أية أيار يوم عمل مصري من الأسبوع السابق للإسترداد
٢- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لاصول الصندوق وفقاً لأول تقييم بعد تقديم طلب الاسترداد وهو تقييم أول يوم عمل مصري من كل اسبوع وفقاً للمعادلة المشار اليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري في هذه النشرة والتي يتم الاعلان عنها يومياً بفروع البنك.	
٣- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من اصول الصندوق اعتباراً من بداية اليوم التالي وفقاً لتقييم القيمة الاستردادية.	
٤- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق اعتباراً من يوم العمل التالي لتقديم الطلب	
٥- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها بعد اقصى يومي عمل من تاريخ التقييم للقيمة الاستردادية	
٦- لايجوز للصندوق ان يرده الى حملة الوثائق قيمة وثائقيهم أو ان يوزع عليهم عائدهم بالمخالفة لشروط الاصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية للقانون	
٧- يتم الاسترداد بإجراء قيد دفترى بتسجيل عدد الوثائق المستردة في حساب حامل الوثائق بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.	

وفقاً لأحكام المادة (١٥٩) من لائحة القانون يجوز للجنة الاشراف على الصندوق ، بناء على اقتراح مدير الاستثمار ، في الظروف الاستثنائية أن يقرر وقف الإسترداد أو السداد النسبي مؤقتاً وفقاً للشروط التي تحددها نشرة الاكتاب ، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره. وتعتبر الحالات التالية ظروف استثنائية تبرر الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:	غير موجودة بالنشرة
١- تزامن طلبات التخارج من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لطلبات الاسترداد.	
٢- حالات القوّة القاهرة.	
٣- عجز شركة الإدارة عن تحويل الأوراق المالية المدرجة في حافظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادتها.	
و يتم الوقف أو السداد النسبي و تقدير هذه الظروف الاستثنائية و غيرها تحت اشراف الهيئة بعد الحصول على موافقتها و يكون هذا الوقف مؤقتاً الى أن تزول اسبابه و الظروف التي استلزمته.	
ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.	
ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد وفقاً لوسيلة الإخطار المحددة بنشرة الاكتاب أو مذكرة المعلومات، وأن يكون ذلك كله بإجراءات مؤقتة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف. ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بانتهاه فترة إيقاف عمليات الإسترداد.	

البند الثاني والعشرون: شراء وإسترداد الوثائق.	البند الثالث عشر: القيمة البيعية التي تصدر بها وثائق استثمار بدلا من الوثائق المستردة:
١- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار طوال ساعات العمل الرسمية وحتى الساعة الثانية عشر ظهراً (فيها عدا شهر رمضان ويتم الاعلان عن المواعيد في حينه) في أول يوم عمل مصري من كل اسبوع بذات الفرع من فروع بنك فيصل الذي قام بالعمل بفتح حسابه طرفه مرفقا به المبلغ المراد استثماره في الصندوق.	١- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار التي تصدر بها وثائق الاستثمار المباعه بدلا من الوثائق المستردة على أساس آخر قيمة إستردادية تم احتسابها. ويتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراة في الحساب الخاص بالعمل لدى بنك فيصل الإسلامي المصري كأمين حفظ.
٢- يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شرائها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لاصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء، على ان يتم سداد اي مبالغ متبقية للمستثمر في حسابه الخاص لدى البنك من تلقى الطلب.	
٣- يتم اضافة قيمة الوثائق الجديدة المشتراة اعتباراً من بداية يوم الاصدار وهو بداية يوم العمل التالي ليوم التقييم	
٤- يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة احكام المادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية و ضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.	
٥- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى (ألى) بتسجيل عدد الوثائق المشتراة في حساب المستثمر بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.	
٦- تلتزم الجهة متلقية طلب الشراء بتسليم المشتري إيصال يحتوي على المعلومات المطلوبة في شهادة الاكتاب طبقاً للمادة (١٥٥) من اللائحة التنفيذية.	

البند الثاني والعشرون: الاقتراض لموجهة طلبات الاسترداد.	البند التاسع عشر: مدير الاستثمار:
يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الإسترداد وفقاً للضوابط التالية:	غير موجودة بالنشرة
- أن لا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهر .	
- أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠٪ من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.	
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق	
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الاشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسهيل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أفرص تمويلية بديلة.	
- يلتزم مدير الاستثمار بالحصول على الموافقة المسبقة من لجنة الرقابة الشرعية باتفاق أسلوب التمويل ومبادئ الشريعة الاسلامية	

البند الخاص بالعشرون:إنهاء الصندوق و التصفية:	البند الثامن والعشرون:إنهاء الصندوق و التصفية:
- طبقاً للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا لم تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو ويجوز ظروف تحول دون مزاومته لنشاطه .	في حالة انخفاض عدد وثائق الصندوق إلى ٢٥٪ من إجمالي عدد حسابات الصندوق إخطار حملة الوثائق بذلك، وفي هذه الحالة يجوز لجماعة حملة ٥٪ على الأقل من وثائق الاستثمار الدعوة لعقد إجتماع لجماعة وثائق الصندوق للنظر في أمر إستمراره، ولا يصح الإجتماع إلا بحضور ثلاثة أرباع حملة الوثائق وتصدر قراراته بأغلبية ثلثي الأصوات الممثلة فيه.
- وترسي أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في نشرة الاكتاب	
- وفي مثل هذه الاحوال يجوز للجهة المؤسسة السير في اجراءات انهاء الصندوق وذلك بإرسال اشعار لجملة الوثائق، وفي جميع الاحوال لا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته الا بموافقة مجلس إدارة الهيئة وذلك بعد التثبت من أن الصندوق أيراً دتمته نهائياً من التزاماته.	
- وفي هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق و تسدد التزاماته و توزع باقي عوائده تصفية بعد اعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تملكه وتتاقم الى اجمالي الوثائق المصدرة من الصندوق على ان يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على تسعة أشهر من تاريخ الاشعار.	

الإشراف على الصندوق:
طبقاً لاحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق وتتكون من السادة الآتي أسماهم:

- ١- السيد/ المعز بالله محمد عوض فهمي – عضو مستقل
 - ٢- السيد / عبد الرزاق عبد الرزاق نوفل- عضو مستقل
 - ٣- السيد / عمرو عبد السلام عصمت – مدير إدارة حسابات صناديق الاستثمار ببنك فيصل
- وبذلك يقر كافة اعضاء لجنة الاشراف ومجلس ادارة الجهة المؤسسة الذي قرر تعيين سيادتهم بتوافق الشروط الواردة بالمادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية على السادة اعضاء لجنة الاشراف.

- وتمت الموافقة على الأعباء المالية التالية:
- أتعاب شركة خدمات الادارة:
- يستحق لشركة خدمات الادارة اتعاب شهرية نظير اعماها بنسبة ٠,٠٢٪ سنوياً من صافي قيمة اصول الصندوق في نهاية كل شهر ويحد ادنى ٢٤,٠٠٠ جنيه سنوياً (اربعة وعشرون الف جنيه سنوياً)، وتحتسب وتجنّب يومياً وتدفع كل شهر على ان يتم اعتناء هذه الاعتاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
 - يتحمل الصندوق التكلفة الفعلية مقابل ارسال كشوف حسابات للعملاء التي ترسل كل ربع سنة ويتم الاتفاق عليها سنوياً.
 - مصروفات أخرى:
 - اتعاب جنه الاشراف بواقع ٦٠٠٠ جم سنويا لكل عضو (عدد ٣ أعضاء)
 - اتعاب المستشار الضريبي بواقع ١٠٠٠٠ جم سنوياً
 - اتعاب جنه الرقابة الشرعية بواقع ٦٠٠٠ جم سنويا لكل عضو (عدد ٣ أعضاء)
 - مع الإبقاء على باقي البنود بتعديل
- وبذلك يبلغ اجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بعد اقصى مبلغ ١٦٦٠٠٠ جنيه مصري سنويا بالإضافة إلى نسبة ١,٢٢٪ سنوياً بعد اقصى من صافي أصول الصندوق. بالإضافة الى العمولة المستحقة لأمين الحفظ بنسبة ٠,١٥٪ من القيمة السوقية الأوراق المالية المحفوظة لديه، وكذا اتعاب حسن الاداء محققى الشرط الحدي اللازم

- ومماثل تجنّب تعارض المصالح:
- مراعاة كافة الاحكام الواردة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢).
 - يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عمه أي من الأطراف ذوى العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنّب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل فرص الاستثمارية لجملة الوثائق.
 - الالتزام بالانصاف والمشار إليها بالنشرة والخاصة بالانصاف عن أداء الصندوق ونشر ملخص تقارير الأداء
 - تمت الموافقة المسبقة على تعاملات العاملين لدى مدير الاستثمار والاستثمار في الصندوق (إن وجدت) وأي تعاملات أخرى قد تنطوي على تعارض في المصالح. على أن يتم إحاطة لجنة الإشراف. على أن يتم مراعاة كافة الضوابط الواردة في مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ .
 - يقوم مدير الاستثمار عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق بالانصاف المسبق بقررتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بهذه النشرة بالبند العشرون.
 - يلتزم مدير الاستثمار بالانصاف بالقوائم المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوى العلاقة.

• على أن يتم تطبيق التعديلات اعتباراً من يوم الأحد الموافق ٧ يونيو ٢٠١٥